

نص رقم إ. ض 2009/18

مذكرة عامة عدد 2009/02

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بالتخفيض في معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني الثلاثية.

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 التخفيض في معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني من 7 دنانير عن كل شهادة إلى 3,500 دينار عن كل شهادة وذلك قصرا بالنسبة إلى سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز عمرها 10 سنوات والخاضعة للفحص الفني كل ثلاثة أشهر.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I- التشريع الجاري به العمل الى غاية 31 ديسمبر 2008:

تخضع شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسيلة النقل للجولان لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 7 دنانير عن كل شهادة ويستخلص المعلوم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري بمناسبة إجراء الفحص الفني. وبالنسبة إلى سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي يتم استخلاص هذا المعلوم كما يلي:

- مرة كل سنة خلال الـ 5 سنوات الأولى،

- مرة كل 6 أشهر بين 5 و 10 سنوات،

- مرة كل 3 أشهر بعد 10 سنوات.

II - إضافة قانون المالية لسنة 2009:

تبعاً لتتقيح الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها، تمت مراجعة دورية الفحص الفني لتصبح مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بالنسبة إلى سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز عمرها 10 سنوات.

وبهدف التخفيف من العبء الجبائي الذي يتحمّله أصحاب سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنّها 10 سنوات بعنوان عمليات الفحص الفني، تمّ بمقتضى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2009 **التخفيض** في معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني من 7 دنانير عن كل شهادة إلى **3,500 دينار** عن كل شهادة وذلك **قصراً** بالنسبة إلى عربات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز عمرها **10 سنوات** والخاضعة للفحص الفني كل ثلاثة أشهر.

وعلى هذا الأساس وابتداء من تاريخ تطبيق الإجراء، تكون الوكالة الفنية للنقل البري مطالبة بالتنصيص ضمن تصريحها الشهري على عدد شهادات الفحص الفني الثلاثية الخاضعة لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ **3,500 دينار** إلى جانب عدد شهادات الفحص الفني الخاضعة لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ **7 دنانير** والمسلمة من قبلها خلال الشهر السابق وعلى المبالغ المستوجبة بعنوانها.

III - تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق هذا الإجراء على شهادات الفحص الفني الثلاثية المسلمة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري بداية من غرة جانفي 2009.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك